

**Contrat d'intermédiation en
assurance : Appréciation
souveraine des juges du fond sur
la justification des déductions
opérées par le courtier sur les
primes collectées (Cass. com.
2013)**

Identification			
Ref 52573	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 175/1
Date de décision 20130425	N° de dossier 2011/1/3/1400	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Expertises et enquêtes, Procédure Civile		Mots clés قرارات محكمة النقض, Rejet, Reddition de comptes, Primes d'assurance, Preuve, Obligations des parties, Expertise judiciaire, Créance, Courtier en assurance, Contrat d'intermédiation, Assureur, Assurance, Appréciation souveraine des juges du fond	
Base légale		Source	

Résumé en français

Dès lors qu'elle se fonde sur son appréciation souveraine des éléments de preuve, notamment un rapport d'expertise judiciaire, la cour d'appel qui retient que les déductions opérées par un courtier sur les primes collectées pour le compte d'une compagnie d'assurance sont justifiées, et qui en déduit que la créance de cette dernière n'est pas établie, justifie légalement sa décision de rejeter la demande en paiement.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 3268 بتاريخ 2011/07/07 في الملف عدد 14/2008/979 ، أن الطالبة (ت. و.) تقدمت بمقال لتجارية البيضاء، عرضت فيه أن المطلوبة بصفتها

وسيطرة في التأمين، مدينة لها بمبلغ 980.489,89 درهما الى غاية 2006/04/30 بموجب أقساط التأمين المحصلة لفائدة المدعية، ومبلغ 1.119.948,62 درهما من قبل الفارق في المحاسبة للمبالغ التي سبق خصمها بدون موجب من طرف المدعى عليها (ت. و. أ. ت. ف.)، ملتزمة الحكم على هذه الأخيرة بأدائها لها مبلغ 1.119.948,89 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ توقيف الحساب، ومبلغ 100.000,00 درهم كتعويض، فصدر حكم تمهيدي بإجراء خبرة أنجزها الخبير محمد (و.)، الذي خلص الى أن الدين الذي لا زال عالقا بذمة المدعى عليها هو 1.136.746,57 درهما، وبعد التعقيب عليها، صدر الحكم القطعي بأداء المدعى عليها المدعية مبلغ 1.136.746,57 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ورفض الباقي، استأنفته المدعى عليها، فأصدرت المحكمة قرارا تمهيدياً بتعيين الخبير عبد العزيز (م.)، الذي وضع تقريراً، ضمنه أنه " إذا اعتبرت الاستخلاصات التي قامت بها الشركة غير جائزة فان مبلغ الدين الذي بذمتها هو 821.274,71 درهما، وإن كانت تلك الاستخلاصات جائزة فان ذمتها تعد فارغة من أي دين "، وبعد استنفاد الطرفين أوجه دفاعهما، أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها المطعون فيه القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

بحسب طبيعته أو بحكم القانون، وهو ما لا ينطبق على واقع الملف، أما الفصل 62 من نفس القانون فهو يعتبر الالتزام المبني على سبب غير مشروع مخالف للأخلاق الحميدة أو النظام العام أو القانون، الذي لا سبب له، كأن لم يكن، وهو بدوره نص قانوني لا ينطبق على الواقعة المعروضة، مما لم يخرق معه القرار أي مقتضى وجاء معللاً ومرتكزاً على أساس والوسيلتان على غير أساس.

لأجله قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.